

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٥٣٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٩٣

الخاص بالجسر اليدوى للدواجن التابع لشركة

مصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك

من الكشف المرفق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للتبغ

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لرومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٩٣ بإضافة الجسر اليدوى للدواجن

التابع لشركة مصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك إلى الكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ :

وعلى الطلب المقسم من قطاع شركة مصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك
المؤرخ في ٢٠٠١/٨/٥ بطلب شطب المجزر اليدوي التاسع للشركة من الجدول المرافق
للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لتوقف نشاط الشركة لمشروع البط في بحيرة ناصر
والمرفق بكتاب مديرية الطب البيطري بأسوان رقم ١٣٦٧ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨ :
وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :
وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرارات

- ماده ١ - إلغاء القرار الوزاري رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٩٣ الخاص بالمجزر اليدوي للدواجن
والتابع لشركة مصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك وحذف المجزر من الكشف المرافق
للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .
- ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠١/٩/١٨

دكتور / يوسف والي